السؤال الكتابي الثالث للنائب ياسين العياري

سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة شؤون الشباب والرياضة على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول وضعية الكشافة ببني حسان من ولاية المنستير:

سيدتي الوزيرة، سلاما واحتراما،

بلغتني شكاية من بعض المنخرطين بالكشافة في بني حسان المنستير مفادها أنهم ليس لديهم مقر خاص يمارسون فيه أنشطتهم، حيث أن البلدية قامت بتوفير مقر وقتي لهم لكنهم مهددون بالخروج منه حال أرادت البلدية استغلاله.

الرجاء التفضل بتبيين سبب عدم تخصيص مقر للكشافة فوج بني حسان المنستير.

سيدتي الوزيرة نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا أرق عبارات التقدير.

إجابة وزيرة شؤون الشباب والرياضة

تبعا لمراسلتكم المتعلقة بالسؤال الكتابي للسيد ياسين العياري عضو مجلس النواب بخصوص وضعية الكشافة ببني حسان بولاية المنستير، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

الجواب:

-تأسس فوج الكشافة ببني حسان منذ ستينات القرن الماضي ولم يكن له مقر.

-سنة 2008 تم تمكينه من النشاط بمقر الولي الصالح "سيدي عبد المؤمن" بني حسان الذي لم يعد يستجيب لمتطلبات النشاط بحكم صغره وموقعه الجغرافي "حركية مرورية كبيرة".

-منذ جوان 2019 تم تمكين فوج الكشافة ببني حسان من مقر وقتي "القباضة المالية القديمة" والذي يمكن أن تسترجعه بلدية المكان عند إحداث شباك موحد للخدمات الإدارية نظرا لعدم وجود مقرات تحت تصرف بلدية المكان وذلك طبقا لقرار المجلس البلدي.

-تم وعد فوج الكشافة بني حسان بتمكينها إما:

*من إحدى العقارات المصادرة" أملاك التجمع سابقا" وهي 03 عقارات مبنية وذلك بعد استكمال إجراءات الاقتناء بالتنسيق مع الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

*وإما تمكينهم من قطعة أرض تمسح قرابة 240 م ^{2} قصد بناء مقر دائم للفوج وذلك بعد استكمال إجراءات تسجيل العقار باسم بلدية بني حسان العقار تستغله البلدية منذ عقود (لتجميع الفضلات) وليس به شغب.

سؤال كتابي من النائب ياسين العياري

موجه إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول تسوية وضعية أخصائية علاج طبيعي مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض:

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

بلغتني شكاية من المواطنة شيراز العلبوشي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 07946749 اخصائية علاج طبيعي ببوسالم مفادها أنها تحصلت على قرض من البنك التونسي للتضامن لفتح عيادتها، إلّا أنها وبعد أن أودعت مطلب تعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع ملف مكتمل الشروط والوثائق بتاريخ 20 ديسمبر 2018. وبعد مرور الأجل القانوني لدراسة الملف والمحدد بـ 30 يوم حسب الفصل 7 من اتفاقية القطاعية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص رئيس مديرها العام والغرفة النقابية لأخصائي العلاج الطبيعي في شخص رئيسها والمبرمة بتاريخ 6 سبتمبر 2007، لم تتحصل على الرد رفضاً أو قبولاً وبالرجوع إلى نص الفصل 7 سابق الذكر يعتبر عدم الحصول على رد بمثابة قبول لطلب التعاقد، إلا أنه بتاريخ 19 مارس 2019 بلغتها مراسلة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض تعلمها فيها برفض مطلبها للتعاقد بتعلة عدم الاستجابة إلى المعايير.

الرجاء التفضل بتبيين:

- سبب عدم اجابتها بالموافقة أو بالرفض من قبل الصندوق في الآجال المحددة بالاتفاقية،
- سبب رفض مطلبها بعد الآجال المحددة بالاتفاقية،
- المعايير المتبعة لقبول المطلب.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا أرق عبارات التقدير.

إجابة وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول سؤال كتابي.

المرجع: مراسلتكم عدد 626 بتاريخ 31 جويلية 2019.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتضمنة لسؤال كتابي طرحه النائب المحترم السيد ياسين العياري، أتشرف بموافاتكم طي هذا، بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور.

والسلام.

إجابة وزارة الشؤون الاجتماعية

نص السؤال: حول تسوية وضعية أخصائية علاج طبيعي مع الصندوق الوطني للتامين على المرض:

الإجابـــــة:

شهد قطاع العلاج الطبيعي تطورا هاما لعدد الأخصائيين المتعاقدين مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض مما ترتب منه ارتفاع للنفقات التي أثقلت كاهل الصندوق وأثرت سلبا على مستحقات جميع أخصائي العلاج الطبيعي.

كما أفرز التوزيع الجغرافي الحالي لأخصائي العلاج الطبيعي المتعاقدين تفاوتا ملحوظا بين الجهات أثر على جودة الخدمات الصحية المسداة لفائدة المرضى، وهي وضعية تتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المضمونين الاجتماعيين على مستوى النفاذ إلى الخدمات الصحية الذي يعمل الصندوق على دعمه والمحافظة عليه.

لذا وسعيا إلى الحد من الآثار السلبية التي أفرزتها المنظومة التعاقدية الحالية تم التوجه نحو اعتماد معايير جديدة في التعاقد مع مسدي الخدمات تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المضمونين الاجتماعيين والتوزيع الجغرافي لمسدي الخدمات الصحية المتعاقدين كشرط لقبول مطالب التعاقد بالنسبة لبعض الاختصاصات والأنشطة الصحية بما فيها العلاج الطبيعي.

وقد حدّدت المعايير المعتمدة لإسناد التعاقد كما يلي:

*عدم توفر مركز للعالج الطبيعي بالمعتمدية موضوع طلب التعاقد.

*اعتماد نسبة 16 أخصائي علاج طبيعي/100000ساكن كنسبة قصوى بكل معتمدية لقبول مطلب التعاقد (تمثل النسبة المذكورة المعدل الوطني بالنسبة لأخصائي العلاج الطبيعي مقارنة بالعدد الجملي للسكان).

*عدم تواجد مركز للعلاج الطبيعي متعاقد على مسافة لا تقل عن 10 كلم.

وعلى هذا الأساس تمت دراسة الطلب الصادر عن أخصائية العلاج الطبيعي شيراز العلبوشي الذي تبين عدم استجابته للمعايير المعتمدة للتعاقد في هذا المجال.